

اصطلاحات الأصول

[260] الموافقة والمخالفة يلاحظ كل واحد من العنوانين في الاصطلاح منسوبا إلى تكاليف الأمر ومضافا إليها فالمراد بها ههنا موافقة الاحكام الشرعية ومخالفتها. ثم ان كلا منهما اما ان يلاحظ في العمل اعني فعل الجوارح أو في الالتزام اعني فعل القلب والجوانح، ويسمى الاول بالموافقة والمخالفة العمليتين والثاني بالموافقة والمخالفة الالتزاميتين، وعلى التقادير اما ان تكون قطعية أو احتمالية فالاقسام ثمانية فإذا اعتقد المكلف بوجوب دفن ميت مثلا فتركه وذهب بسبيله فهو مخالفة عملية قطعية، وإذا لم يعتقد قلبا لكنه دفنه خوفا منه أو كراهة لرائحته فهو مخالفة قطعية التزامية، وإذا لم يعتقد ولم يدفن مع قيام الدليل على وجوب دفنه فهما مخالفتان قطعتان عملية والتزامية، ولو اعتقد بعد حصول العلم الاجمالي بوجوب الظهر والجمعة وجوب احديهما فأتى بها ولم يعتقد وجوب الاخرى فتركها حصلت الموافقة الاحتمالية العملية والالتزامية بالنسبة إلى ما أتى بها والمخالفة الاحتمالية كذلك بالنسبة إلى الاخرى. تنبيهات: الاول: لا اشكال ولا خلاف في حرمة المخالفة العملية للاحكام الفرعية
